الفصل الثانى

فى الحكم بين الناس بالحق

الآيـــــــات

١ - ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (النساء: ١٠٥)

٢ - ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾

(المائدة: ٤٨)

٣ - ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾

(الاعراف: ١٥٩)

٤ - ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾

(الاعراف: ١٨١)

٥ - ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (ص: ٢٦)

الحكم بما أنزل الله. هو الحكم بالحق. والراضون به هم طلاب حق وعدل. والمعرضون عنه ـ من بعد ما تبين لهم ـ هم أرباب شقاق ونفاق. وعبيد هوى ومنفعة وأسرى شكوك وريب.

والحكم بين الناس بالحق مطلب فطرى تسانده فطرة الخلق التى فطر الله الناس عليها. ويدعو اليه تبادل حاجاتهم ومنافعهم وضرورة تعاونهم فى اسرهم ومجتمعاتهم وتحقيق تعارفهم وأمنهم.

فمن ذا الذى يقرر الحق منهم ولهم جميعا ولكل منهم مصالحه وهواه ؟ أليس من مصلحتهم جميعا أن تكون كلمة الحق صادرة من ربهم جميعا رب العالمين مبرأة من اتباع هوى. ومن تأثير حاجة أو مصلحة. منزهة عن قصور علم وإحاطة. إن مما يفعله الناس عند خصامهم أن يميلوا إلى جهة محايدة تحكم بينهم لا يكون منها ذو نسب أو قرابة أو يكون لها مصلحة عند أحد من المتخاصمين ولله المثل الأعلى.

وإذا كان الناس يفعلون ذلك طلبا للعدل وإنصافا للحق يخشون أن يحكم بينهم من له مصلحة عند أحدهم. فهل يكون من الإنصاف والعدل أن يأبى أحد حكم الله وهو غنى عن العالمين. وليس بينه وبين أحد نسب إلا طاعته ؟ هل من الإنصاف والعدل أن يأبى أحد حكم الله وهو الذى خلقهم جميعا ويعلم ما خفى وظهر من أمورهم وما يصلحهم ويحقق لهم الفوز والفلاح فى دنياهم واخراهم ؟

إن الحكم بما أنزل الله ذو دلالة بينة على صدق الإيمان. والتسليم له ـ بلا شعور بحرج ـ برهان ثقة ورشد ويقين. ثقة فى أنه ميزان حق وعدل. ورشد فى إدراك النتائج

والعواقب ويقين فى وعد الله ووعيده. وعد الله لمن دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم فقالوا سمعنا وأطعنا. ووعيده لمن أبى وأعرض وآثر هواه على مرضاة ربه واولئك يخفون فى أنفسهم ما لا يبدون ويظهرون الاستجابة لله وللرسول بالقول لا بالفعل. ويعلنون خضوعهم للحق إن بدت لهم فيه مصلحة أو ظهرت منفعة، وكان حكم الحق لهم لا عليهم.

﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ (النور: ٤٧ ـ ٥٢)

«إن عقيدة الاسلام وَشَرِيعَتَهُ كُلٌّ لا يتجزأ».

«والله الذى أوجب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وفرض الصلاة والزكاة والصيام والحج. هو الله الذى أوجب إقامة العدل والحكم بين الناس بالحق».

فالتشريع الإسلامى ـ وغايته تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم ـ ليس منفصلا عن العقيدة بل هو جزء من الايمان ولا فصل بين الايمان بالعقيدة والعمل بالشريعة[1].

(١) الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، (فتحى عثمان).

«إن دين الله تتفاعل فيه العقائد والشرائع. وان كتاب الله تتصل فيه الدنيا بالاخرة. فمن قاس الإسلام على غير هذا فهو سائر فى مقدمة خاطئة لن يترتب عليها إلا نتيجة خاطئة»[1].

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ .... ﴾[2]

هكذا هدفت رسالات الله إلى إقامة العدل.. أليس الله هو الحق المبين..؟ وجاءت العقيدة فى الله أساسا لإحقاق الحق وإقامة العدل. فهو وحده الذى ليس كمثله شىء ولم يكن له كفوا أحد. والناس بعد ذلك أشباه وأنداد: كلهم مخلوقون وكلهم عباد. والله الغنى عن العالمين هو الذى يقسم بين الناس الحقوق دون محاباة أو تحامل، ومن هنا تأتى شريعته بالحق المبين. الذى يعلو على مصالح وأهواء الأفراد والجماعات والطبقات والطوائف والجنسيات. ﴿**فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ..**﴾.

وجاءت شرائع الله تقيم الحق وتجري العدل بين الناس على أساس راسخ متين من العقيدة التي تضرب جذورها في الأعماق. وجاءت هذه الشرائع توافق ظروف الناس الزمانية والمكانية ومطالبهم في تلك الظروف[3].

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

(١) الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، (فتحى عثمان).

(٢) سورة الحديد: ٢٥.

(٣) المصدر السابق.

وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿

(المائدة: ٤٨)

والحكم بما أنزل الله شامل لشئون الحياة كلها. فما من أمر من أمور الخلق إلا وله فى شريعة الله حكم. . «من المتفق عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات أم الجرائم أم الأحوال الشخصية أم من أى نوع من أنواع العقود أو التصرفات له فى الشريعة الاسلامية حكم. وهذه الاحكام بعضها بينتها نصوص وردت فى القرآن والسنة. وبعضها لم تبينها ولكن أقامت الشريعة دلائل عليها ونصبت أمارات لها بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمارات أن يصل إليها ويتبينها. ومن مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال المستفادة من النصوص فيما وردت فيه نصوص. والمستنبطة من الدلائل الشرعية الاخرى فيما لم ترد فيه نصوص تكَوَّن الفقه».

فعلم الفقه فى الاصطلاح الشرعى: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ـ أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.

وقد ثبت للعلماء بالاستقراء أن الادلة التى تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. وأن أساس هذه الأدلة والمصدر التشريعى الأول منها هو القرآن ثم السنة التى فسرت مُجْمَلَهُ وخصصت عامَّهُ وقيدت مُطْلَقَهُ وكانت تبيانا له وتماما.

ولهذا بحثوا فى كل دليل من هذه الأدلة وفى البرهان على أنه حجة على الناس ومصدر تشريعى يلزمهم اتباع أحكامه. وفى شروط الاستدلال به. وفى أنواعه الكلية وفيما يدل عليه كل نوع من الأحكام الشرعية الكلية.

وبحثوا أيضا فى الأحكام الشرعية الكلية التى تستفاد من تلك الأدلة وفيما يتوصل به إلى فهمها من النصوص، وإلى استنباطها من غير النصوص من قواعد لغوية وتشريعية، وبحثوا أيضا فيمن يتوصل إلى استمداد الأحكام من أدلتها وهو المجتهد فبينوا الاجتهاد وشروطه والتقليد وحكمه.

ومن مجموعة هذه القواعد والبحوث المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام. وبالأحكام من حيث استفادتها من أدلتها ومما يتعلق بهذين من اللواحق والمتممات تكونت اصول الفقه.

فعلم اصول الفقه فى الاصطلاح الشرعى: هو العلم بالقواعد والبحوث التى يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. أو هى مجموعة القواعد والبحوث التى يتوصل بها إلى استفادة الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[1].

والغاية المقصودة من علم الفقه هى تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم. فالفقه هو مرجع القاضى فى قضائه والمفتى فى فتواه ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعى فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال.

وأما الغاية المقصودة من علم اصول الفقه فهى تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التى تدل عليها. فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به خفاء الخفى منها. وما يرجح منها عند تعارض بعضها ببعض وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان والاستصحاب أو غيرها فى الواقعة التى لم يرد نص بحكمها. وبقواعده وبحوثه يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه. ويوازن بين مذاهبهم المختلفة فى حكم الواقعة الواحدة لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين

---

(١) علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف.

مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليله ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عماد الفقه المقارن[1].

ومعلوم أنه «لا مساغ للاجتهاد[2] فيما فيه نص صريح قطعى».

فان كانت الواقعة التى يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعى فيها دليل صريح قطعى الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها. والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص، لأنه ما دام قطعى الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد. وما دام قطعى الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد.

والمقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس فى هذه الحياة بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم لأن مصالح الناس فى هذه الحياة تتكون من امور ضرورية لهم، وأمور خارجية وأمور تحسينية، فاذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم. والشارع الإسلامى شرع أحكاما فى مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق امهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات، وما أهمل ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينا من غير أن يشرع حكما لتحقيقه وحفظه وما شرع حكما إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، فهو ما شرع حكما الا لتحقيق مصالح الناس، وما أهمل مصلحة اقتضتها حال الناس لم يشرع لها حكما.

فأما الأمر الضرورى: فهو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم واذا فُقِدَ اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد. والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء. الدين والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فحفظ كل واحد منها ضرورى للناس.

---

(١) المرجع السابق. بتصرف.

(٢) والاجتهاد فى اصطلاح الاصوليين: هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعى من دليل تفصيلى من الأدلة الشرعية.

وأما الأمر الحاجي: فهو ما تحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة. واذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم الفوضى كما إذا فقد الضرورى، ولكن يناهم الحرج والضيق، والامور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم، والتخفيف عليهم ليحتملوا مشاق التكليف. وتيسر لهم طرق التعامل. والتبادل وسبل العيش.

وأما التحسيني: فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الامور على أقوم منهاج، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس كما اذا فقد الضرورى ولا يناهم حرج، كما إذا فقد الأمر الحاجى، ولكن تكون حياتهم مستنكرة فى تقدير العقول الراجحة والفطرة السليمة. والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الاخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس فى حياتهم على أحسن منهاج.

ما الذى شرعه الإسلام للامور الضرورية للناس ؟

الامور الضرورية للناس كما قدمنا ترجع إلى خمسة أشياء: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاما تكفل ايجاده وتكوينه، وأحكاما تكفل حفظه وصيانته، وبهذين النوعين من الأحكام حقق للناس ضرورياتهم.

فالدين: هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التى شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض وقد شرع الإسلام لايجاده واقامته إيجاب الايمان وأحكام القواعد الخمس التى بنى عليها الإسلام وهى: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، وسائر العقائد، وأصول العبادات، التى قصد الشارع بتشريعها، إقامة الدين وتثبيته فى القلوب باتباع الأحكام التى لا يصلح الناس إلا بها. وأوجب الدعوة إليه وتأمين الدعوة إليه من الاعتداء عليها وعلى القائمين بها. ومن وضع عقبات فى سبيلها. وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة فى سبيل الدعوة إليه ومن يفتن متدينا ليرجعه عن دينه، وعقوبة

من يرتد عن دينه، وعقوبة من يبتدع ويحدث فى الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها. والحجر على المفتى الماجن الذى يحل المحرم.

والنفس: شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء.

وشرع لحفظها وكفالة حياتها، إيجاب تناول ما يقيمها من ضرورى الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدى عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها.

وشرع لحفظ العقل تحريم الخمر وكل مسكر، وعقاب من يشربها أو يتناول أى مخدر، وشرع لحفظ العرض حد الزانى والزانية وحد القاذف.

والمال: شرع الإسلام لتحصيله وكسبه، إيجاب السعى للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة. وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة وحد السارق والسارقة، وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وإتلاف مال الغير، وتضمين من يتلف مال غيره، والحجر على السَّفيه وذى الغفلة ودفع الضرر وتحريم الربا.

وكفل حفظ الضروريات كلها بأن أباح المحظورات للضرورات.

فمن هذا يتبين أن الإسلام شرع أحكاما فى مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات تقصد إلى كفالة ما هو ضرورى للناس بايجاده وبحفظه وحمايته وقد دل على هذا القصد بما قرنه ببعض هذه الأحكام من العلل والحكم التشريعية كقوله تعالى فى إيجاب الجهاد: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدين لله**﴾. وقوله فى ايجاب القصاص: ﴿**ولكم فى القصاص حياةٌ**﴾. وقوله سبحانه: ﴿**لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم**﴾. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى تعليل النهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: «**أرأيت اذا منع الله الثمر بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه**» إلى غير ذلك من العلل التى تدل على قصد الشارع حماية الدين والأنفس والأموال وكل ما هو ضرورى للناس.

وما الذى شرعه الإسلام للامور الحاجية للناس :

الامور الحاجية للناس ـ كما قدمنا ـ ترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم، ويخفف عليهم أعباء التكليف، وييسر لهم طرق المعاملات والمبادلات. وقد شرع الإسلام فى مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسر بالناس.

ففى العبادات شرع الرخص ترفيها وتخفيفا عن المكلفين اذا كان فى الْعَزِيَمةِ مشقة عليهم. فأباح الفطر فى رمضان لمن كان مريضا أو على سفر. وقصر الصلاة الرباعية للمسافر، والصلاة قاعدا لمن عجز عن القيام، وأباح التيمم لمن لم يجد الماء. والصلاة فى السفينة ولو كان الاتجاه لغير القبلة. وغير ذلك من الرخص التى شرعت لرفع الحرج عن الناس فى عباداتهم.

وفى المعاملات شرع كثيرا من أنواع العقود والتصرفات التى تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والاجارات والشركات والمضاربات ورخص فى عقود لا تنطبق على القياس، وعلى القواعد العامة فى العقود، كالسلم وبيع الوفاء والاستصناع، والمزارعة والمساقاة، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم. وشرع الطلاق للخلاص من الزوجة عند الحاجة وأحل الصيد وميتة البحر والطيبات من الرزق، وجعل الحاجات مثل الضروريات فى إباحة المحظورات.

وفى العقوبات جعل الدية على العاقلة تخفيفا عن القاتل خطأ، ودرأ الحدود بالشبهات، وجعل لولى المقتول حق العفو عن القصاص عن القاتل وقد دل على ما قصده بهذه الاحكام من التخفيف ورفع الحرج بما قرنه ببعضها من العلل والحكم التشريعية. كقوله تعالى: **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾**. وقوله سبحانه: **﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾**. وقوله: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**. وقوله: **﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾**. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم «**بعثت بالحنيفية السمحة**».

ما الذى شرعه الإسلام للامور التحسينية للناس ؟

الامور التحسينية للناس ـ كما قدمنا ـ ترجع إلى كل ما يُجمل حالهم ويجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق. وقد شرع الإسلام فى مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاما تقصد إلى هذا التحسين والتجميل وتعود الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها.

ففى العبادات شرع الطهارة للبدن، والثوب والمكان، وستر العورة، والاحتراز عن النجاسات، والاستنزاه من البول، وندب إلى أخذ الزينة عند كل مسجد وإلى التطوع بالصدقة والصلاة والصيام، وفى كل عبادة شرع من أركانها وشروطها آدابا لها، ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات.

وفى المعاملات حرم الغش والتدليس والتغرير والإسراف والتقتير وحرم التعامل فى كل بخس وضار، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه، وعن تلقى الركبان، وعن التسعير، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج.

وفى العقوبات، يحرم فى الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء ونهى عن المثلة والغدر، وقتل الأعزل، واحراق ميت أو حى، وفى أبواب الاخلاق وامهات الفضائل قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس فى أقوم السبل.

وقد دل سبحانه على قصده هذا التحسين والتجميل بالعلل والحكم التى قرنها ببعض أحكامه كقوله: ﴿**ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم**﴾. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم «**انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق**» وقوله عليه السلام «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**».

فاستقراء الأحكام الشرعية والعلل والحكم التشريعية فى مختلف الأبواب والوقائع ينتج أن الشارع الإسلامي، ما قصد من تشريعه الأحكام إلا حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم، وهذه هى مصالحهم[1].

(١) يراجع كتاب: علم اصول الفقه: عبدالوهاب خلاف.

قدمت هذا التفصيل بين يدى هذه الآيات التى تدعو إلى الحكم بين الناس بالحق ليعلم أن الحكم بما أنزل الله يشمل شئون الحياة كلها. فما من شأن من شئون الخلق فى أى زمان أو مكان إلا وله فى شريعة الله حكم. ومن هنا يرتبط الناس فى جميع أحوالهم بما أنزل الله اعتقادا وعملا يقيمون أحكامه ولا يتعدون حدوده. فتتحقق عبوديتهم لله فى كل شأن ولا ينفصل عمل عن اعتقاد ولا يكون الاعتقاد بمعزل عن الحياة.

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (النساء: ١٠٥)

فالله هو المنزل للكتاب بالحق ليتحاكم الناس فى كل شأن بما قضى الله ورسوله وذلك هو مقتضى الايمان:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الاحزاب: ٣٦)

والآية وإن كان لها سبب خاص فان العبرة فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالحكم بين الناس جميعا يكون بما أرى الله رسوله لا بما يرى الناس. لأن ما يراه الناس غير معصوم من هوى. والله يحكم بين الناس بالحق. والحق لا يتبع أهواء الناس ﴿**ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن**﴾. ونبيه صلى الله عليه وسلم ـ وهو يحكم بما أراه الله ـ معصوم بعصمة ربه عن الهوى ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**﴾. فاذا بعد الناس عن الحكم بما أنزل الله ـ وهو الحق ـ تقاذفتهم الأهواء واقتادهم الباطل وعمت الفوضى وكثر الفساد وضيعت الأمانة وتطاولت الخيانة.

والحكم بين الناس بالحق ـ وهو يقام بمقتضى الإيمان وبدافع منه ـ يتنزه عن المؤثرات التى تميل بالناس من حبهم لأنفسهم أو ميلهم لذوى قرباهم أو انعطافهم لصديق وجفائهم من عدو. الحكم بالحق يتنزه عن المؤثرات التى تميل بالناس عما يقتضيه الحق وتوحيه دلائله ومعالمه.. والله عز وجل يأمر المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط غير متبعين لهوى أنفسهم أو أهواء غيرهم. ومن تخلص من هوى نفسه كان قادرا ـ بعون الله ـ على التخلص من هوى غيره :

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

(النساء: ١٣٥)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

(المائدة : ٨)

والتحذير من الميل أو اتباع الهوى فى تحقيق العدل واقامة الحق لا يلقى على الناس موعظة بلا حساب أو جزاء بل لابد من حساب عليه وجزاء لمن أحسن أو أساء. والآيتان كما نرى تختمان بقوله: **﴿فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾**. وقوله: **﴿إن الله خبير بما تعملون﴾**. وفيهما من الدلالة على العلم والاحاطة ما يجعل المؤمن يخشى من وسوسة نفسه ومن نيته وعزيمة قلبه: **﴿وإن كان مثقال حبةٍ من خردلٍ أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾**. **﴿يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شيءٍ شهيدٌ﴾**.

ان من تولى عن حكم الحق وأعرض عنه مأخوذ بذنبه محاط بخطيئته ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون**﴾. (المائدة: ٤٩).

ان الله قد أنزل الكتاب بالحق ليحكم به بين الخلق. وذاك من مقتضيات الحق أن يكون حكما بين الناس ولا يكون غيره. ومصالح الناس لا تستقيم بل لا تتحقق إلا بحكم الحق والحاكم بما أنزل الله ـ وهو الحق ـ متبع يحكم بما أراه الله لا بما يمليه هواه. واجتهاد المجتهد لتطبيق حكم الله هو اتباع للحق يجعل الله له به فرقانا ونورا ومغفرة وأجرا ويهديه إلى سواء السبيل.

وما أرسل الله الرسل وأنزل معهم الكِتَب إلا ليقوم الناس بالقسط. وفى ذلك مصلحتهم وفيه ابتلاؤهم وعليه يكون حسابهم وجزاؤهم.

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحديد: ٢٥)

فمقصد الشرع هو اقامة الحق والعدل بين الناس فى الاعتقاد والسلوك والمعاملة. والكتاب هدى للناس إلى الحق. والرسول هادٍ إليه. والناس لا يتراحمون إلا باقامة الحق والعدل. ولا تراحم بظلم وجور وباطل. وإنما الرحمة كل الرحمة فى إحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس جميعا بلا تفرقة:

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾

(النساء: ١٠٥ ـ ١٠٧)

والآيات وان كان لها سبب خاص. ولكن العبرة فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. أى أن الحكم بين الناس بما أنزل الله وبما أوحى إلى نبيه أمر عام لا يخص ناسا دون آخرين وإنما هو حكم الله رب العالمين للناس أجمعين لكن السبب يعطى دلالة خاصة وهى أن الحكم بالحق أعز من الصلات بين الناس صلات القرابة أو الصحبة أو المجاملة. فمهما كانت العداوة بينك وبين غيرك فأنت مطالب بتنفيذ حكم الله ـ وهو العدل والحق ـ لصالح عدوك إن كان الحق له وأن تنصفه وإن عاداك وأبغضك:

﴿ . . . . وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ . . . . . ﴾

(المائدة: ٨)

ومجمل القصة فى سبب نزول هذه الآيات أن طعمة بن أبيرق من بنى ظفر سرق درعا من جاره قتادة بن النعمان فى جراب دقيق. فجعل الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب، ثم خبأها عند يهودى، فالتمست عند طعمة بدلالة أثر الدقيق فى الطريق. فَحَلَفَ ما أخذها، وماله علم بها، فتركوه واتبعوا الأثر حتى انتهوا إلى دار اليهودى فوجدوها عنده: فقال: رفعها إلى طعمة وشهد له بذلك ناس من اليهود فانطلق قوم طعمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا زورا أن اليهودى هو السارق وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجادل عن صاحبهم. فَهَمَّ أن يفعل ويعاقب اليهودى ـ لوجود الدرع عنده ـ فنزلت الآية فلم يفعل بل هَمَّ أن يقضى على طعمة بما أراه الله فى أمر خيانته وكذبه فهرب إلى مكة وارتد. نزلت الآية تنصف البرىء ولو كان من ألد الخصوم وتدين الخائن دون محاباة أو مجاملة.

ولم تكن المسألة مجرد تبرئة برىء تآمرت عليه عصبة لتوقعه فى الاتهام ـ وان كانت تبرئة برىء أمرا هائلا ثقيل الوزن فى ميزان الله ـ إنما كانت أكبر من ذلك ـ كانت هى اقامة الميزان الذى لا يميل مع الهوى ولا مع العصبية ولا يتأرجح مع المودة والشنآن أيا كانت الملابسات والأحوال.

وكانت المسألة هى تطهير هذا المجتمع الجديد، وعلاج عناصر الضعف البشرى فيه مع علاج رواسب الجاهلية والعصبية ـ فى كل صورها حتى فى صورة العقيدة اذا تعلق الأمر باقامة العدل بين الناس واقامة هذا المجتمع الجديد، الفريد فى تاريخ البشرية، على القاعدة الطيبة النظيفة الصلبة المتينة التى لا تدنسها شوائب الهوى والمصلحة والعصبية. والتى لا تترجرج مع الأهواء والميول والشهوات.

ولقد كان هناك أكثر من سبب للإغضاء عن الحادث. أو عدم التشديد فيه والتنديد به فكشفه هكذا لجميع الأبصار. بل فضحه بين الناس ـ على هذا النحو العنيف المكشوف.

كان هناك أكثر من سبب. لو كانت الاعتبارات الأرضية هي التى تتحكم وتحكم ولو كانت موازين البشر ومقاييسهم هى التى يرجع إليها هذا المنهج.

كان هناك أكثر من سبب واضح عريض. أن المتهم «يهودى» من «يهود».

يهود التى لا تدع سهما مسموما تملكه إلا أطلقته فى حرب الإسلام وأهله. يهود التى يذوق منها المسلمون الأمرين فى هذه الحقبة (ويشاء الله أن يكون ذلك فى كل حقبة يهود التى لا تعرف حقا ولا عدلا ولا نصفة. ولا تقيم اعتباراً لقيمة واحدة من قيم الأخلاق فى التعامل مع المسلمين على الإطلاق).

وكان هنالك سبب آخر. وهو أن الأمر فى الأنصار. الأنصار الذين آوو ونصروا. والذين قد يوجد هذا الحادث بين بعض بيوتهم ما يوجد من الضغائن بينما أن اتجاه الاتهام الى يهودى، يبعد شبح الشقاق.

وكان هناك سبب ثالث. هو عدم إعطاء اليهود سهماً جديراً يوجهونه إلى الأنصار. وهو أن بعضهم يسرق بعضا. ثم يتهمون اليهود! وهم لا يدعون هذه الفرصة تفلت للتشهير بها والتغرير.

ولكن الامر كان أكبر من هذا كله كان أكبر من كل هذه الاعتبارات الصغيرة. الصغيرة فى حساب الإسلام. كان أمر تربية هذه الجماعة الجديدة لتنهض بتكاليفها فى خلافة الأرض وفى قيادة البشرية. وهى لا تقوم بالخلافة فى الأرض ولا تنهض بقيادة البشرية حتى يتضح لها منهج فريد متفوق على كل ما تعرف البشرية، وحتى يثبت هذا المنهج فى حياتها الواقعية وحتى يمحص كيانها تمحيصا شديدا. وتنقضى عنه كل خبيثة من ضعف البشر ومن رواسب الجاهلية. وحتى يقام فيها ميزان العدل ـ لتحكم به بين الناس ـ مجردا من جميع الاعتبارات الأرضية، والمصالح القريبة الظاهرة. والملابسات التى يراها الناس شيئا كبيرا لا يقدرون على تجاهله.

واختار الله ـ سبحانه ـ هذا الحادث بذاته، فى ميقاته.. مع يهودى من يهود التى يذوق منها المسلمون الأمرين اذ ذاك فى المدينة. والتى تؤلب عليهم المشركين. وتؤيد بينهم النفاق. وترصد كل ما فى جعبتها من مكر وتجربة وعلم لهذا الدين. وفى فترة حرجة من حياة المسلمين فى المدينة. والعداوات تحيط بهم من كل جانب. ووراء هذه العداوات يهود.

اختار الله هذا الحادث فى هذا الظرف ليقول فيه ـ سبحانه ـ للجماعة المسلمة ما أراد أن يقول وليعلمها به ما يريد لها أن تتعلم.

ومن ثم لم يكن هناك مجال للباقة! ولا للكياسة، ولا للسياسة، ولا للمهارة فى اخفاء ما يحرج، وتغطية ما يسوء.

ولم يكن هناك مجال لمصلحة الجماعة المسلمة الظاهرية. ومراعاة الظروف الوقتية المحيطة بها. هنا كان الأمر جدا خالصا. لا يحتمل الدهان ولا التمويه. وكان هذا الجد هو أمر هذا المنهج الربانى وأصوله وأمر هذه الأمة التى تُعَدُّ لتنهض بهذا المنهج وتنشره.

وأمر العدل بين الناس. العدل فى هذا المستوى الذى لا يرتفع اليه الناس ـ بل لا يعرفه الناس ـ إلا بوحى من الله وعون من الله[1].

انه الحق والعدل الذى لا مجاملة فيه ولا محاباة لأحد، وإنها النفوس المؤمنة التى تؤمر فتطيع وترتفع بإيمانها وصدقها مع ربها عن الخلود الى الأرض والتأثر بالقرابات أو العداوات وهى تقيم العدل وتحكم بالحق. لا مجاملة ولا محاباة فى شرع الله وتطبيق أحكامه على القريب والبعيد والعدو والصديق. ومن أجل ذلك أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ومن أجل ذلك قام الرسل بما أمروا به دون ميل او استدراج وجعلوا حكم الله نافذا لا تقبل فيه شفاعة ولا تحول دون مضائه أن يكون على شريف أو وضيع. «**وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**». يَذْكُر الرسول صلى الله عليه وسلم أَحَبَّ الناس إليه وأقربهم منه ليعلم الناس أن ميزان الحق والعدل لا يخضع لأهواء الناس. فالناس جميعا أمام عدل الله سواء. والحق دائما أحق أن يتبع وحكم العدل حرى أن يمضى وأن يقبل دون شعور بحرج. إنه حكم الله رب العالمين. ولا يقبل فى حكم الله أن يساء إلى برىء لوضاعته أو عداوته وأن يترك ظالم خائن لشرفه أو لمكانته دون تطبيق حكم الله عليه فإن ذلك مجلبة للفساد ومدعاة للهلاك «**إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**[2]» قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سرقت امرأة مخزومية فَأَهَمَّ شأنُها قريشا فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا: من يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرا على أسامة شفاعته: «**أتشفع فى حدٍّ من حدود الله تعالى ؟ ثم قام فاختطب ثم قال: «إنما أهلك من كان قبلكم**». الحديث.

---

(١) فى ظلال القرآن. المجلد الثانى: الجزء الخامس: (ص ٢١٧، ٢١٩).

(٢) من الحديث المتفق عليه الذى روته عائشة رضى الله عنها ان قريشا أهَمَّهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟... الخ. (رياض الصالحين: باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع والانتصار لدين الله تعالى).

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ . . معناه على قوانين الشرع إما بوحى ونص أو بنظر جار على سنن الوحى . وهذا أصل فى القياس ، وهو يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأى شيئاً أصاب لأن الله تعالى أراه ذلك ، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة . . فأما أحدنا إذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه[1] .

﴿ولا تكن للخائنين خصيما﴾ . والخصيم هو المجادل ، نهى الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم فى الحجة ، وفى هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم فى الخصومة لا تجوز ، فلا يجوز لاحد أن يخاصم عن أحد الا بعد أن يعلم أنه محق[2] .

﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ . والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين :

أحدهما : أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعد بقوله : ﴿ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا﴾ .

والآخر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان حكما فيما بينهم ، ولذلك كان يعتذر اليه ولا يعتذر هو إلى غيره ، فدل على أن القصد لغيره[3] .

والمراد بالكتاب فى قوله : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ القرآن الكريم «والحق» : الحكم العدل «لتحكم بين الناس» أى لتقضى بينهم .

وفى قوله : ﴿بما أراك الله﴾ قولان : أحدهما : أنه الذى علمه والذى علمه أن لا يقبل دعوى أحد على أحد إلا ببرهان .

والثانى : أنه ما يؤدى إليه اجتهاده[4] .

---

(١) تفسير القرطبى .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) الماوردى .

قال ابن كثير فى تفسيره احتج بقوله تعالى : ﴿**لتحكم بين الناس بما أراك الله**﴾ . من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان صلى الله عليه وسلم له أن يحكم بالاجتهاد .

وبما ثبت فى الصحيحين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال : «**ألا إنما أنا بشر وإنما أقضى بنحو مما أسمع ولعل أحَدَكُمْ أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليحملها أو ليذرها**» .

وقال الامام أحمد : حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إنكم تختصون إلى وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها انتظاما فى عنقه يوم القيامة**» فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقى لأخى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق بينكما ثم استهما ، ثم ليحلل كل منكما صاحبه**» . وقد رواه أبو داود من حديث اسامة بن زيد به وزاد «**إنى أقضى بينكما برأى فيما لم ينزل على فيه**» .

وسواء كان المراد بقوله «**بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**» بالذى علمه أو بما يؤدى إليه اجتهاده فان الحكم فى الحالين حكم بما أنزل الله فإن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم بعصمة ربه من الهوى الذى يضل عن سبيل الله . وما يكون من اجتهاد من غيره فيما لم يرد فيه نص - محكوم بضوابط وقواعد فلا ينشىء المجتهد حكما من عند نفسه دون نظر فى سندٍ أو دَليلٍ . وانما يعتمد فى حكمه على معرفة بشرع ربه وإدراك لعلل الأحكام ومقاصد الشرع وشروط الاجتهاد وما يكون عليه المجتهد من صفات تحول بينه وبين الركون إلى الهوى والباطل أو التعمد أن يحيد عن الحق وتعينه على أن يتحرى العدل الذى أمر به مجتنبا ما استطاع المؤثرات التى تميل به أو تصرفه عنه .

ولذا فان التربية الإيمانية أصل أصيل فى إعداد النفوس التى تقوم بالقسط وتحكم بالعدل. فهؤلاء هم الذين لا يجدون فى أنفسهم حرجا من الحكم بالحق والقيام بالقسط ولو على الأنفس أو الوالدين والأقربين أو على غنى أو فقير. ومن هؤلاء يوجد الحاكم والقاضى الذى تتوافر فيه شروط الحكم والقضاء ويكون له من الضوابط النفسية والأخلاقية ما يجعل حكمه للحق لا للهوى ولمرضاة ربه لا لرضا الناس واتباع أهوائهم. وتكون استعانته بربه فى القيام بما كلف به استعانة مخلص يرى توفيقه به لا بأحد سواه. ويكون خضوعه للحق ورجوعه إليه من أحب ما تطيب النفس به وتشرف بالرجوع إليه فلا يصر على حكم إذا بدا له وجه الحق فى غيره.

ومن تدبر كتاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى يدرك مدى الحرص على إحقاق الحق والصبر والعلم والحلم وصدق النية في الوصول إليه. قال عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أما بعد، فإن القضاءفريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له. وآس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حلالا أو حرم حراما. ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم. ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الامور بنظائرها، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمْراً ينتهى اليه، فمن أحضر بينة أخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه، فان ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو نسب، فان الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام.»[1].

(١) الاحكام السلطانية: لابى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ. الطبعة الأولى. ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩ م، ص ٧١، ٧٢.

وانزال الكتاب بالحق فيه الزام بالحكم به وعدم مجاوزته أو الحيدة عنه ﴿**فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك الحق**﴾ فمقتضى نزوله بالحق أن يُتَّبع وأن تُحْذَرَ الفتنة عن شيء منه فان ذلك مُفْضٍ إلى الفسوق والفساد.

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٩)

نعم كثير من الناس يقودهم هواهم إلى الخروج عن حكم الله طمعا فى العاجلة ورغبة عن الآخرة. مع أنهم تاركون لما طمعوا فيه مُقْبلون إلى ما رغبوا عنه محاسبون على الحق الذى خالفوه.. مأخوذون بالباطل الذى اتبعوه ومن رغب عن الحق لم تسلم له منافعه ولن تبقى له مطامعه. ومن آثر الباطل خسر دنياه وآخرته وعاش فى الدنيا ظمآن يحسب السَّرَابَ ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه. الحق هو الذى يجده الطالب ولا يجد غيره. فهو الماء ـ وهو الحياة وهو المرجع والمصير. فمن استهان به أو أعرض عنه أو آثر سواه فى سلوك أو معاملة أو اعتقاد حوسب بالحق على اتباع الباطل. ووجد الحق ولم يجد شيئا سواه. لأن ما سواه هالك زاهق ذاهب وما عداه باطل وضلال يقود إلى الدمار والهلاك والعذاب والخسران.

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (ص: ٢٦)

قال ابن كثير: «هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله، وقد توعد تبارك وتعالى

من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد». قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد حدثنا مروان بن جناح حدثنى ابراهيم أبو زرعة وكان قد قرأ الكتاب أن الوليد بن عبدالملك قال له أيحاسب الخليفة فإنك قد قرأت الكتاب الأول وقرأت القرآن وفقهت. فقلت ياأمير المؤمنين أقول. قال قل فى أمان الله، قلت ياأمير المؤمنين أنت أكرم على الله أو داود عليه الصلاة والسلام. إن الله جمع له النبوة والخلافة ثم توعده فى كتابه فقال تعالى: **﴿يا داود إنا جعلناك خليفةً فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾**. الآية.

وقوله تعالى: **﴿بما نسوا يوم الحساب﴾** فيه قولان.

أحدهما: بما تركوا العمل ليوم الحساب، قاله السدى. قال الزجاج: لما تركوا العمل لذلك اليوم، صاروا بمنزلة الناسين.

والثانى: ان فى الكلام تقديما وتأخيرا، تقديره لهم عذاب شديد يوم الحساب بما نسوا، أى: تركوا القضاء بالعدل، وهو قول عكرمة[1].

قال ابن جرير الطبرى: وقوله: **﴿إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾** يقول تعالى ذكره: وان الذين يميلون عن سبيل الله وذلك الحق الذى شرعه لعباده وأمرهم بالعمل به فيجورون عنه فى الدنيا، لهم فى الآخرة يوم الحساب عذاب شديد على ضلالهم عن سبيل الله بما نسوا أمر الله.

والمراد بـ «الحق» فى قوله: **﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾** أى: بالعدل وهو الحكم بما أنزل الله ولابد فيه من تجرد الانسان لربه ومخالفته للهوى المفضى إلى الضلال ـ ولليوم لآخر شأن أى شأن فى استقامة النفس وخضوعها للحق وإيثارها ما يبقى على ما يفنى. ونسيانه والغفلة عنه وترك العمل له يبعد عن الحق ويوقع فى الضلال. ومصالح الناس لا تستقيم إلا بالعدل وروابطهم لا تحسن إلا باقامة الحق. ولقد اقتضت حكمة الله ألا يعيش الإنسان وحده بل خلق الناس شعوبا وقبائل وجعل مصالحهم متداخلة وحاجة

---

(١) زاد المسير لابن الجوزى.

بعضهم إلى بعض متصلة ليتم التعارف بينهم بصورة فطرية لا تكلف فيها ولا حرج. «وجعل مصالح الجميع مع الجميع لا مع واحد منهم وقد تنوعت مواهبهم وتقسمت أرزاقهم فى تفاوت يحقق المصلحة» ﴿**نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً**﴾. فلابد من الحكم بالعدل لمصلحتهم جميعا درأ للفساد ودفعا للظلم وتحقيقا للتعارف والتعاون فيما بينهم ويأتى الجزاء فى الآخرة ـ وهو واقع لا محالة ـ ليكون حاثا على التمسك بالحق والقيام بالقسط ويكون السعى للآخرة بارا بدنيا الناس مطهرا لحياتهم من الظلم والجور. فتكون الاخرة بسعيها فى الدنيا صوناً للإنسان من العبث والباطل. ويكون القيام بالحق فيها عملا من أعمال الاخرة تطيب به الدنيا وينال به الاخرة. ﴿**فاحكم بين الناس بالحق**﴾. يقول الفخر الرازى فى تفسيره: «واعلم أن الانسان خلق مدنيا بالطبع، لأن الإنسان الواحد لا ينتظم مصالحه إلا عند وجود مدنية تامة حتى أن هذا يحرث وذلك يطحن وذلك يخبز وذلك ينسج وهذا يخيط، وبالجملة فيكون كل واحد منهم مشغولا بمهم وينتظم من أعمال الجميع مصالح الجميع. فثبت أن الانسان مدنى بالطبع وعند اجتماعهم فى الموضع الواحد يحصل بينهم منازعات ومخاصمات ولابد من انسان قادر قاهر يقطع تلك الخصومات وذلك هو السلطان الذى ينفذ حكمه على الكل فثبت أنه لا ينتظم مصالح الخلق إلا بسلطان قاهر سائس، ثم ان ذلك السلطان القاهر السائس إن كان حكمه على وفق هواه ولطلب مصالح دنياه عظم ضرره على الخلق فانه يجعل الرعية فداء لنفسه ويتوسل بهم إلى تحصيل مقاصد نفسه، وذلك يفضى إلى تخريب العالم ووقوع الهرج والمرج فى الخلق وذلك يفضى بالآخرة إلى هلاك ذلك الملك، أما اذا كانت أحكام ذلك الملك مطابقة للشريعة الحقة الالهية أنتظمت مصالح العالم، واتسعت أبواب الخيرات على أحسن الوجوه فهذا هو المراد من قوله ﴿**فاحكم بين الناس بالحق**﴾ يعنى لابد من حاكم بين الناس بالحق فكن أنت ذلك الحاكم ثم قال: ﴿**ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله**﴾ الآية، وتفسيره أن متابعة الهوى توجب الضلال عن سبيل الله، والضلال عن سبيل الله يوجب سوء العذاب فينتج أن متابعة الهوى توجب سوء العذاب[1]» اـ هـ.

---

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى: الجزء ٢٦: ص ١٩٩، ٢٠٠ الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية: طهران.

والذين يتبعون أهواءهم ولا يحكمون بالحق يفضى بهم ـ ما هم عليه ـ إلى ظن فاسد وهو إن هذا الخلق عبث وباطل.

﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ (ص: ٢٧)

فلابد من الحق أولاً وآخراً عملاً وجزاء اعتقاداً وسلوكاً حتى تسلم دنيا الناس من همجية العبث وظلم الباطل وظلماته. كما لابد من إيمان باليوم الآخر وعمل له لإقامة الحق وتحقيق العدل. ومن قيامه لكمال الإنصاف وتوفية الحساب «**فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين**».

﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (ص: ٢٨، ٢٩)

ان خلق السماء والأرض وما بينهما لم يكن باطلا ولم يقم على الباطل إنما كان حقا وقام على الحق. ومن هذا الحق الكبير تتفرع سائر الحقوق الحق فى خلافة الأرض. والحق فى الحكم بين الخلق. والحق فى تقويم مشاعر الناس وأعمالهم. فلا يكون الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض، ولا يكون وزن المتقين كالفجار. والحق الذى جاء به الكتاب المبارك الذى أنزله الله ليتدبروا آياته وليتذكر أصحاب العقول ما ينبغى أن يتذكروه من هذه الحقائق الأصيلة، التى لا يتصورها الكافرون، لأن فطرتهم لا تتصل بالحق الأصيل فى بناء هذا الكون، ومن ثم يسوء ظنهم بربهم ولا يدركون من أصالة الحق شيئاً. ﴿**ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار**﴾.

إن شريعة الله للناس طرف من ناموسه فى خلق الكون. وإن كتابه المنزل بيان للحق الذى يقوم عليه الناموس. وان العدل الذى يطالب به الخلفاء فى الأرض والحكام بين

النـاس إنـما هو طرف من الحق الكلى لا يستقيم أمر الناس إلا حين يتناسق مع بقية الأطراف. وإن الانحراف عن شريعة الله والحق فى الخلافة والعدل فى الحكم إنما هو انحراف عن الناموس الكونى، الذى قامت عليه السماء والأرض وهو أمر عظيم اذن، وشر كبير، واصطدام مع القوى الكونية الهائلة لابد أن يتحطم فى النهاية ويزهق، فما يمكن أن يصمد ظالم باغ منحرف عن سنة الله وناموس الكون وطبيعة الوجود. ما يمكن أن يصمد بقوته الهزيلة الضئيلة لتلك القوى الساحقة الهائلة، ولعجلة الكون الجبارة الطاحنة.

وهذا ما ينبغى أن يتدبره أولو الألباب[1].

ان الحكم بالحق اتساق مع فطرة الكـون وحقيقة الوجود فى حسن الاستجابة لله والتسبيح بحمده:

﴿ .. وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ .. ﴾

(الاسراء: ٤٤)

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾

(النور: ٤١، ٤٢)

واتساق الانسـان مع فطرتـه فى الاستجابة للحق حفظ للانسان نفسه من وقوع الاختلاف والتناقض بين داعى الفطرة ونوازع الهوى والشهوة. وهذا التناقض إذا وقع يكون مدمرا لصاحبه ـ وهو واقع إن مال بفطرته التى فطر عليها عن الدين القيم واتخذ إلهه هواه ولم يصغ إلى نداء الله. عندئذ تستهويه الشياطين وتستحوذ عليه فلا يفيق إلا حين يرى الحق أمام عينه في عاقبة أمره حسابا وجزاء فيقول نادماً ومتحسراً.

(١) فى ظلال القرآن.

﴿ ... يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ ... ﴾ (الزمر: ٥٦)

يتحسر على التفريط فى الحق ويندم حيث لا ينفع ندم ولا تقبل معذرة:

﴿ فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَعۡذِرَتُهُمۡ وَلَا هُمۡ يُسۡتَعۡتَبُونَ ﴾ (الروم: ٥٧)

ان الحكم بالحق ليس نافلة يخير الانسان بين فعلها وتركها. بل هو فريضة محكمة لا يعذر تاركها ولا يسلم من ريبة أو جحود.

﴿ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (النور: ٥٠)

وأهل الايمان أوفياء للحق ولا يخلو منهم زمن وإن قل عددهم وكثر عدوهم، ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾. وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾.

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾

(النور: ٥١، ٥٢)